بالمجاز جواب عما يقال ان اطلاق التتبع وارادة المرونة مجاز فكيف يصح في التعريف قال وعن الثاني بعد تسليم دلالة كلام السكاكي الخ. اقول يعني انا لا نسلم اولا انه فسر التراكيب بتراكيب الكلم وانما يلزم ذلك لو كان قوله وهي تراكيب الكلم خبرا من تفسيرها وليس كذلك بل خارج عنه ذكر لبيان المقصود بها وتبيينه قال واقول لا يفهم من قوله توفية خواص التراكيب الخ. اقول هذا ايضا جواب عن الاعتراض الثاني وحاصله انا نختار الشق الثاني من الترديد قوله فلم يبينه قلنا ليس كذلك فان توفيه خواص التراكيب حقها وان كانت في نفسها اعم من ان يورد كل كلام له على ما ينبغي وان يحمل كلام الغير عليه لكن قوله ههنا تأدية المعاني دل على ان المراد بها توفية خواص تراكيب ذلك المتكلم لان المعاني المعتبر منها اذا كانت للمتكلم يجب ان تكون التراكيب المعتبر بها له ايضا لامتناع التعبير عما فعله بعبارة غيره وكذا قوله وايراد انواع التشبيه الخ كما قدر في الشرح ولقائل ان يقول لا نسلم انه صريح فيما ذكر لم لا يجوز ان يراد الخواص التراكيب والتشبيهات والمجازات والكنايات بانواعها فيكون المعنى بلوغ المتكلم في تأدية ما قصده بالكلام حدا له اختصاص بتوفية خواص تراكيب البلغاء في كلامه وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية التي اعتبروها في كلامهم في كلامه وبالجملة بكون بحيث يعتبره في كلامه ما يعتبره البلغاء في كلامهم من الخواص واللطائف وهذا الكلام لا غبار عليه ولا سبيل للرد اليه وقيل في الرد على الشارح ان ذلك المتكلم ان لم تعتبر بلاغته فليس تراكيب خواص اذ لا اعتداد بها وان اعتبرت عاد المحذور وجوابه

اختيار

اختيار الشق الثاني قوله عاد المحذور قلنا انما يعود اذا اعتد في مفهوم بلاغته ما يوجب التوقف وليس كذلك بل مفهومه بلوغ المتكلم في تأدية ما قصده حدا له اختصاص بان يورد كل كلام موافقا لمقتضى الحال ويورد كل تشبيه ومجاز وكناية له كما ينبغي فلا يلزم عود المحذور اصلا ولا وجه لاختيار الشق الاول لان فيه التزام ان يكون تراكيب غير البلغ خواص ولا يلزمه من ثم رائحة هذا الفن قال ثم الاوضع في تعريف المعاني الخ. اقول اما كونه اوضع من تعريف المصنف فلانتفائه عن القرينة الحتمية وابرائه عن لزوم سببية الشق لنسبة ظاهرا وعن التكليف في ادراج احوال الاسناد في احوال اللفظ واما من تعريف صاحب المفتاح فلخلوه من تعقيد فيه والغاز واما ابرائه عن ورود الاشكالين عليه وان اجيب عنهما بالتكلف قال وينحصر المقصود من علم المعاني في ثمانية ابواب احدها الكلام في احواله الكلي في جزئياته. اقول قال المصنف في المتن وينحصر في ثمانية ابواب ثم قال في الايضاح الذي هو كالشرح له وينحصر المقصود من علم المعاني في ثمانية ابواب فظهر انه شرح العلم بالمقصود وجعله نفسه فيكون من في علم المعاني بيانا للموصول قطعا لا صلة للقصد وبهذا قال الشارح انحصار الكل في اجزائه لا الكلي في جزئياته ثم قال والا اي وان لم يكن انحصار الكل في الاجزاء بل الكلي في الجزئيات للقصد في علم المعاني على كل باب لان المقصود كما عرفت من علم المعاني فلو كان المقصود كليا كان العلم ايضا كليا فيقصد ان على كل باب تحقيقا بمعنى الحكم والكلي ثم قال فظاهر هذا الكلام اي ظاهر اطلاق المقصود على العلم والتعبير به عنه وارجاع ضمير ينحصر اليه باعتبار مشعر بان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)